

بسم الله الرحمن الرحيم

الحلقة التاسعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للخلق أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أيها المستمعون الكرام ، السلام عليكم ورحمة الله وبعد ، نحن بحاجة إلى الأسوة الحسنة في جميع أمورنا ، فعلى سبي المثال بعض الأمور التي يراها الكثير من الناس أنها أمور سهلة كالضحك والبكاء والزاح ، هي بحاجة اسوة حسنة ، ولقد مثلت لنا حياة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) قدوة كاملة وسوة شاملة ي كل شيء .

كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وكان إذا خرج يقول غفرانك وكان يستنجي بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبجائش النخل تارة وبشجر الوادي تارة وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض وهو الموضع الصلب أخذ عودا من الأرض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الأرض وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائما فقيل هذا بيان للجواز وقيل إنما فعله من وجع كان بمأبضيه وقيل فعله استشفاء قال الشافعي رحمه الله والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائما والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهها وبعدا من إصابة البول فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزيلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله أعلم وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال رأني النبي وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد قال الترمذي وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو

يمسح جبته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده ورواه الترمذي وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا تعلم من رواه عن عبدالله ابن بريدة إلا سعيد بن عبيدالله ولم يجرحه بشيء وقال ابن أبي حاتم هو بصري ثقة مشهور وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجي ويستجمر بشماله ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرج وحشو القطن في الإحليل وصب الماء فيه وتفقدته الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس وقد روي عنه أنه كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً وروي أنه أمر به ولكن لا يصح من فعله ولا أمره قاله أبو جعفر العقيلي وكان إذا سلم عليه أحد وهو يقول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر وروى البزار في مسنده في هذه القصة أنه رد عليه ثم قال إنما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد علي سلاماً فإذا رأيته هكذا فلا تسلم علي فإني لا أرد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم أصح لأنه من حديث الضحاک ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبدالله بن عمر عن نافع عنه قيل وأبو بكر هذا هو أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاک أوثق منه وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض فصل في هديه في الفطرة وتوابعها قد سبق الخلاف هل ولد مختوناً أو ختنته الملائكة يوم شق صدره لأول مرة أو ختنه جده عبدالمطلب وكان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى وكان هديه في حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يخلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك وكان يحب السواك وكان يستاك مفطراً وصائماً ويستاك عند الإنباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلاة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الأراك وكان يكثر التطيب ويحب الطيب وذكر عنه أنه كان يطلي بالنورة وكان أولاً يسدل شعره ثم فرقه والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل حماماً قط ولعله ما رآه بعينه ولم يصح في الحمام حديث وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً عند النوم في كل عين واختلف الصحاب في خضابه فقال أنس لم يخضب وقال أبو هريرة خضب وقد

روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله مخضوبا قال حماد وأخبرني
 عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله عند أنس بن مالك مخضوبا وقالت
 طائفة كان رسول الله مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب وقال أبو
 رمثة أتيت رسول الله مع ابن لي فقال أهذا ابنك قلت نعم أشهد به فقال لا تجني عليه ولا
 يجني عليك قال ورأيت الشيب أحمر قال الترمذي هذا أحسن شيء روي في هذا الباب
 وأفسره لأن الروايات الصحيحة أن النبي لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن
 حرب قيل لجابر بن سمرة أكان في رأس النبي شيب قال لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في
 مفرق رأسه إذا ادهن واراهن الدهن قال أنس وكان رسول الله يكثر دهن راسه ولحيته ويكثر
 القناع كأن ثوبه ثوب زيات وكان يحب الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان
 شعره فوق الجمة ودون الوفرة وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه وإذا طال جعله غدائر أربعاً
 قالت أم هانئ قدم علينا رسول الله مكة قدمة وله أربع غدائر والغدائر الضفائر وهذا حديث
 صحيح وكان لا يرد الطيب وثبت عنه في حديث صحيح مسلم أنه قال من عرض عليه
 ريحان فلا يردنه فإنه طيب الرائحة خفيف الحمل هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض
 عليه طيب فلا يردنه وليس بمعناه فإن الريحان لا تكثر المنة بأخذه وقد جرت العادة بالتسامح
 في بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذي ثبت عنه من حديث عزرة بن
 ثابت عن ثمامة قال أنس كان رسول الله لا يرد الطيب وأما حديث ابن عمر يرفعه ثلاث لا
 ترد الوسائد والدهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علته ولا أحفظ الآن ما قيل
 فيه إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر ومن مراسيل أبي
 عثمان النهدي قال قال رسول الله إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردنه فإنه خرج من الجنة
 وكان لرسول الله سكة يتطيب منها وكان أحب الطيب إليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل
 وهي نور الحناء فصل في هديه في قص الشارب قال أبو عمر بن عبد البر روى الحسن
 بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله كان يقص
 شاربه ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذي من
 حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله من لم يأخذ من شاربه فليس منا وقال حديث
 صحيح وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله قصوا الشوارب وأرخوا اللحى

خالفوا المجوس وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب وفي صحيح مسلم عن أنس قال وقت لنا النبي في قص الشارب وتقليم الأظفار ألا نترك أكثر من أربعين يوما وليلة واختلف السلف في قص الشارب وحلقه أيهما أفضل فقال مالك في موطئه يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يحفي الشارب ويعفي اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه إحفاء الشارب وحلقه عندي مثله قال مالك وتفسير حديث النبي في إحفاء الشارب إنما هو الإطار وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه وقال أشهد في حلق الشارب أنه بدعة وأرى أن يوجع ضربا من فعله قال مالك وكان عمر بن الخطاب إذا كرهه أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يقتل شاربه وقال عمر بن عبدالعزيز السنة في الشارب الإطار وقال الطحاوي ولم أجد عن الشافعي شيئا منصوبا في هذا وأصحابه الذين رأينا المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله قال وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة وهذا قول أبي عمر وأما الإمام أحمد فقال الأثرم رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعتة يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال يحفى كما قال النبي أحفوا الشوارب وقال حنبل قيل لأبي عبد الله ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه أم كيف يأخذه قال إن أحفاه فلا بأس وإن أخذه قصا فلا بأس وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في المغني وهو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه من غير إحفاء قال الطحاوي وروى المغيرة ابن شعبة أن رسول الله أخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون معه إحفاء واحتج من لم ير إحفاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله كان يجز شاربه قال الطحاوي وهذا الأغلب فيه الإحفاء وهو يحتمل الوجهين وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه جزوا الشوارب وأرخوا اللحى قال وهذا يحتمل الإحفاء أيضا وذكر بإسناده عن أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل ابن سعد وعبد الله بن

عمر وجابر وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب رأيت ابن عمر يحفي شاربته كأنه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد قال الطحاوي ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرأس وقد دعا النبي للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب